

## دعوة عطاء قمح

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بشراء كمية (100000) مائة الف طن قمح صلب  $\pm 5\%$  حسب رغبة البائع أو (120000) مائة وعشرون الف طن قمح صلب  $\pm 5\%$  حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك البشري سائب (BULK) وذلك حسب الشروط والمواصفات والملاحق ارقام (1) و(2) و(3) التالية :-

المواصفات :-  
أ-

### HARD, MILLING WHEAT- FIT FOR HUMAN CONSUMPTION

وذلك طبقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية :-

CROP YEAR : 2024/2025 AND OR 2025/2026

MOISTURE : 13 % MAX ( AACC 44 – 15.02 ) OR ( ISO 712/2009 )

PROTEIN : 11.0 % ( N X 5.7)MIN ON 12% MOISTURE BASIS ( ISO 20483/2013 ) OR (AACC46 – 11.02 )  
OR DUMAS COMBUSTION NITROGEN ANALYSIS (CNA) ( AA CC 46-30.01 )

FALLING NUMBER : 250 SECOND MIN ( ICC 107/1 )

DRY GLUTEN : 8% MIN ON 12% MOISTURE BASIS ( ICC STANDARD NO 155 ) OR ( AACC38 – 12.02 )  
OR (ISO21415-3)

GLUTEN INDEX : 75% MIN ( ICC STANDARD NO 155 ) OR ( AACC38 – 12.02 ) WHOLE WHEAT MEAL  
TEST WEIGHT : 77 KG/hl MIN ( AACC – 55 – 10.01 )

EXTRANEous MATTER (after removal of ergot) 1.5% MAX (ISO 7970)

A- organic extraneous matter , (1.1%)MAX(ISO 7970).

Any animal or plant matter other than grains of wheat, damaged wheat grains, other grains, inorganic extraneous matter and harmful and/or toxic matter

b- Inorganic extraneous matter, 0.4% MAX , (ISO 7970)

stones, glass, pieces of soil and other mineral matter from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 3,55 mm wide and from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide and all the components which pass through a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide (by convention, the latter are considered to be inorganic).

**- HARMFUL AND/ OR TOXIC MATTER (0.4%) MAX (ISO 7970) INCLUDED( ERGOT 0.03% MAX AND TOXIC SEEDS 0.03% MAX ) (ISO 7970)**

*Any grains and seeds in wheat bulk that can have a damaging or dangerous effect on health included harmful seeds, bunted grains, fusarium damaged grains, rotten grains, and ergot.*

**DOCKAGE : 1.0% MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIER'S INVOICE ON  
C&F PRICE BASIS ( USDA )**

**BROKEN GRAINS 4% MAX (ISO7970),**

**GRAINS IN WHICH PART OF THE ENDOSPERM IS EXPOSED OR GRAINS WITHOUT GERM**

**wheat of decreased value:-**

grains, not fully developed or with discoloration in germ and its surrounding area, which are less valuable in end-use performance due to external factors include:

1- shrivelled grains(shrunken grains) . 3% max (ISO 7970)

grains which are poorly filled, light and thin, whose build-up of reserves has been halted due to physiological or pathological factors, whatever their condition, which pass through sieve with long rounded apertures 1.7mm wide

2-immature grains. . 0.5 % max (ISO 7970)

grains which are unripe and/or badly developed

3-black point grains. . 3% max (ISO 7970)

grains have a distinct dark brown or black discoloration of the whole germ and surrounding area,

**(SUM OF THESE FACTORS ( BROKEN GRAINS , immature grains, black point grains AND SHRIEVELED GRAINS ) SHALL NOT EXCEED 8% MAX , ISO 7970.**

**OTHER CEREALS 1.7% MAX (ISO 7970),**

**GRAINS BELONGING TO CEREAL SPECIES OTHER THAN WHEAT**

**GRAINS ATTACKED BY PESTS 1.7% MAX , (ISO 7970).**

**GRAINS WHICH SHOW DAMAGE OWING TO ATTACK BY RODENT, INSECTS, MITES OR OTHER PESTS.  
(INCLUDE SUNN PEST DAMAGED (SHIELD BUG AND STINK BUG) 0.80% MAX (ISO 7970).**

**UNSOOUND GRAINS 0.8% MAX : (ISO 7970).**

**(INCLUDE HEAT DAMAGED GRAIN, 0.2% MAX, MOULD GRAINS EXCLUDING FUSARIUM 0.60 % MAX.)**

**TOTAL IMPURITIES 10% MAX ,**

**INCLUDE BROKEN GRAINS, WHEAT OF DECREASED VALUE, UNSOUND GRAINS, GRAINS ATTACKED BY PESTS AND OTHER CEREALS.**

**MOLD : 70000 CFU/g MAX , ( ISO 21527-2 -2008 , AACC 42-50-01) COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD )**

**-WHEAT GRAIN SHALL NOT CONTAIN ADDED COMPOUNDS: HEAVY METALS, MYCOTOXINS, RADIONUCLIDE,PESTICIDE RESIDUES**

**WHICH CAN AFFECT HUMAN HEALTH, THE MAXIMUM LEVELS AUTHORIZED ARE LAID DOWN CODEX no 193/1995/ no229/1993 (ACCORDING CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION)**

**(ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)**

**- NON GENETICALLY MODIFIED ( ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)**

**FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA .**

-3-

- ان يخلو من الحلم الحي والحشرات الحية(بالعين المجردة) .
- أن تكون خالية من الأعغان الظاهرة.

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الافراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك البشري.

2. اذا تبين وجود اصابه حشرية في الباحرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمهها حسب اشتراطات وزارة الزراعة وتحمّل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:
  1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.
  2. إثبات بأن الارسالية من القمح قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.

3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها إلى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنقضاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات القمح.

الشروط العامة :-

1. تقدم العروض ضمن ملف مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتمويل من قبل المتعهد قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2025/7/1.
2. يجب ان تكون العروض مقدمة باللغة العربية فقط باستثناء ما ورد بهذه الدعوة باللغة الإنجليزية ولا تقبل العروض المرسلة بواسطه التلسكسات أو الفاكسميلى او البريد الالكتروني.
3. يقدم المناقص سعره النهائي بالدينار الاردني أو العملات القابلة للتحويل للطن الواحد على اساس CFR فري اوت العقبة.
4. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (8) ثمانية ساعات من وقت فض العروض .
5. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمة له بمجرد فض العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالأسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض.
6. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها اكثرا موافقة للصالح العام ولها ان تجزيء العقد او الاحالة على اكثرا من مناقص ولها الحق بالالتزام بالكمية المحددة بدعاوة العطاء او زيايتها او انقاذهما على ان يقدم المناقص سعراً نهائياً منفصلاً لكل حالة بشكل واضح ولها الحق ان تلغى العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأى ايضاح او تفسيراً او تعويض.
7. في حالة التساوي بأقل الأسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت الذي تحدده لجنة العطاءات في العرض المقدم وبنفس الجلسة معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من العرض الاصلي.

8. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض /العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة/المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.
9. أ/على المناقص تحديد منشأ او مناشئ البضاعة وفي حال وجود اكثـر من منشأ يتوجب على المتعهد اعلام الوزارة عن منشأ البضاعة بفترة لا تقل عن اسبوعين من موعد بدء التحميل.  
ب/للجنة العطاءات الحق في رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب وبغض النظر عن السعر المقدم ولا يكون هناك أي حق للمتعهد للاعتراض على ذلك.
10. أ/يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطه صادره عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمـية المعروضة من قبله وترفض العرض المرفقة بكفالة نقل عن النسبة المذكورة اعلاه وعلى ان تكون صلاحية الكفالة مدة لا تقل عن شهر من تاريخ فض العرض وتعاد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلـهم والـذين تمت الاحـالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ .  
ب/يلتزم المناقص المحـال عليه العـطاء بتقديم كفالة بنكـية غير مشروطـه ومـقبولة لدى الـوزارة لـحسن التنفيـذ بنسبة (10%) من قيمة الحـد الاعـلـى من الـكمـيـة الـمحـالـة صـادرـه عن بنـك محـلي وـتعـادـ هـذـه الـكـفـالـة بـعـدـ تسـليمـ كـامـلـ الـكمـيـة وـدفعـ جـمـيعـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ الـمـتـعـهـدـ وـتـطـيـقـ كـامـلـ شـروـطـ الـاـتـقـاـقـيـةـ .
11. يلتزم المناقص المحـال عليه العـطاء بمايلي :-
  - أ/تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة العاشرة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغـه رسميـاً بـقرارـ الـاحـالـةـ .
  - ب/دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتمويل / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وترويد الوزارة بالايسـالـاتـ الـلاـزـمـةـ اوـ بصـورـةـ مـصـدقـةـ عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغـه رسميـاً بـقرارـ الـاحـالـةـ وذلك قبل توقيـعـ الـاـتـقـاـقـيـةـ وـفيـ حـالـةـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ الـاـتـقـاـقـيـةـ قـبـلـ دـفـعـ الرـسـومـ الـقـانـونـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ تـفـرـضـ الغـرـامـةـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ وـتـحـصـلـ

بالإضافة الى الرسوم الأصلية وذلك تحت طائلة تحويله المسئولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه ايها مخالفة لقانون الطوابع والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها لكفالة حسن التنفيذ ودفعه لرسوم الطوابع القانونية.

12. أ/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية .

1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة.

2. عدم تقديمها لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11).

3. رفضه تبلغ قرار الاحالة.

ب/ يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (11) .

13. أ/ على المناقص المحلي الذي يرغب المشاركة في العطاءات تقديم الشهادات المصدقة التي تثبت انه مسجل حسب الاصول لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل على أن تكون صادرة ومصدقة قبل مدة لا تزيد عن (30 ) ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.

ب/ على الشركات الأجنبية التي ترغب المشاركة في عطاءات الوزارة ان تتقدم للعطاء من خلال وكيل أو وسيط اردني مسجل لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل وعلى الوكيل او الوسيط ان يحمل رخصة مهن سارية المفعول.

ج/ يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابة عن أي شركة أن يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالعطاء وعليه ان يبرز ما يثبت ذلك.

14. لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية اللاحقة ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.

15. تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تم بموجب هذه الدعوة و/أو الاتفاقية اللاحقة خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية اللاحقة. ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسلماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى مسلماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموقع بعد وقت الإرسال).

16. يحق للمناقص اختيار احدى الشركات التالية لمعاينة البضاعة وعلى حساب الوزارة وهي :-

- 1 شركة (GEO CHEM).
- 2 شركة (S.G.S).
- 3 شركة (COTECNA).
- 4 شركة (AMSPCE).
- 5 شركة (BALTIC CONTROL).

17. تقوم الوزارة بفتح الاعتمادات / الاعتمادات اللازمة معززة غير قابلة للنقض وغير قابلة للتحويل بقيمة الكمية المحالة CFR فري أوت العقبة لدى البنك المركزي الاردني أو احد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي أو لدى المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة والتي هي من ضمن مجموعة البنك الاسلامي للتنمية /جدة، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة وتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد / الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الاقل وفي حالة تأخر الوزارة عن ذلك يجري تمديد فترة الشحن المقررة وعلى اساس يوم مقابل يوم دون ان يتحمل

المتعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات أخرى نتيجة ذلك كما وتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستندات على النحو التالي:-

أ/ بواص شحن نظيفه وخاليه من أية تحفظات ثلاث منها اصليه وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتموين موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبه والكميه بالطن المترى (1000) كغم وتقبل بواص (STALE) وبواص (CHARTER) كما وتقبل بواص الشحن الصادرة من جهة غير المستقدي اذا كان منشاً البضاعة (PARTY) في بلد غير بلد المستقدي .

ب/ فواتير تجاريه صادره عن المستفيدين بالأسعars المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المترى الواحد من خمس نسخ الاصلية منها مصدقة من الغرفة التجارية و / او الصناعية في بلد المستقدي ومن سفارة او قنصليه المملكة الاردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ج/ شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادرة عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقلة لكل جزء من الحمولة على الباخرة اذا كانت الشحنة مورده من اكثر من موقع.

د/ شهادة منشاً حسب الاصول من ثلاثة نسخ الأصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و / او الصناعيه ومن سفارة او قنصليه المملكة الاردنية الهاشمية في بلد المنشأ و/او بلد المستقدي اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصليه اردنية تقبل المستندات بدون تصدق السفارة او القنصليه على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ه/ شهاده صادره عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضاعة فھي ضمن النسب المسموح بها دولياً.

-9-

و/ شهادة أصلية أو صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية أو وكيله أو ممثله تفيد بأن الباخرة عضو لديه وله وكيل أو ممثل او مراسل في الأردن.

وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحماية في الأردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل أو الممثل او المراسل لنادي الحماية بالأردن.

ز/ شهادة صادرة عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية الباخرة وملائمتها للإبحار .

ح/ شهادة تصنيف صادرة عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات أو وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب أو هيئة التصنيف المانح للشهادة أو وكلائه:-

1-AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).

2-BUREAU VERITAS (BV).

3-CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).

4-GERMANISCHER LLOYD (GL).

5-LLOYDS REGISTER (LR).

6-NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).

7-DET NORSKE VERITAS (DNV).

8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).

9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).

10- RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).

11- DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD ( DNV/GL ) .

ط/ شهادة صادرة عن شركة المعاينة تفيد بأن عناصر الباخرة قد عقمت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خالية من الحشرات الحية والحلم والحبوب التي بها يرقات.

18. ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المترى (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.

19. يتم شحن كمية القمح سائب (BULK) على النحو التالي :-

1. الدفعـة الأولى:- لكمـية (50000) خـمسـون الف طـن \_5% او (60000) ستـون الف طـن +5% تشـحن من 16/9/2025 ولـغاـية 2025/9/30 و/أو

2. الدفعـة الثانية:- لكمـية (50000) خـمسـون الف طـن \_5% او (60000) ستـون الف طـن +5% تشـحن من 1/10/2025 ولـغاـية 2025/10/15 و/أو

3. الدفعـة الثالثـة:- لكمـية (50000) خـمسـون الف طـن \_5% او (60000) ستـون الف طـن +5% تشـحن من 16/10/2025 ولـغاـية 2025/10/31 و/أو

-10-

ويكون خيار الوزارة بإختيار الشحنات المناسبة ودون ان يكون للمناقصين أي حق بالاعتراض وبغض النظر عن الاسعار .

20/. يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة .

ب- يتم اعتماد نسب سماح للدفعتات الجزئية SUBLOTS وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة ازائها شريطة مطابقة معدل الشحنة للمواصفات، ولا يتم إحتساب الغرامات تدريجياً بل حسب الغرامات المبينة ازائها، وفي حال تجاوز نتيجة اي subplot لنسب السماح يتم تغريغه على نفقة ومسؤولية المعهد .

المواصفة	المواصفة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة
MOISTURE	13 %max	Up to 13.30% max Up to 13.50% max	2:1 3:1
PROTEIN	11 % Min	Up to 10.90% min Up to 10.80% min Up to 10.70% min Up to 10.60% min	2:1 4:1 7:1 10:1
DRY GLUTEN	8 % Min	Up to 7.90 % min Up to 7.80% min Up to 7.70% min Up to 7.60% min Up to 7.50% min	2:1 3:1 5:1 8:1 10:1
GLUTEN INDEX	75 % Min	Up to 74% min Up to 73% min Up to 72% min Up to 71% min Up to 70% min	0.5% from price 1% from price 2% from price 3% from price 4% from price
DOCKAGE	1.0 %max	Up to 1.10% max Up to 1.20% max	2:1 3:1
HEAT DAMAGED GRAINS	0.20 %max	Up to 0.30% max	3:1
SUNN PEST	0.80 %max	Up to 0.90% max Up to 1 % max	5:1 8:1
BROKEN GRAINS	4 % max	Up to 4.40% max Up to 4.60% max Up to 4.80% max Up to 5.00% max	2:1 3:1 4:1 5:1

shriveled grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60% max	2:1 3:1
immature grains	0.5% max	Up to 0.60% max Up to 0.65% max Up to 0.70% max Up 0.75% max	2:1 3:1 4:1 5:1
black point grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60% max Up to 3.80% max Up to 4.00% max	2:1 3:1 5:1 6:1
FALLING NUMBER	250 SECOND MIN	Up to 240 SECOND min Up to 230 SECOND min Up to 220 SECOND min	0.5% from price 1% from price 1.5% from price
TEST WEIGHT	77 KG/HL MIN	Up to 76 KG/HL MIN	1% from price
ORGANIC EXTRANEous MATTER	1.10%MAX	Up to 1.40% max	2:1
Ergot	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
Toxic seeds	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
HARMFUL AND/OR TOXIC MATTER	(0.4%) MAX	Up to 0.45% max	0.5% from price
Molds	70000 CFU/g MAX	up to 75000 CFU/g MAX	1% from price

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-

كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية بإستثناء مؤشر الجلوتين ورقم السقوط والوزن النوعي والحبوب و/أو البذور السامة و/أو الصارة تحسم من السعر.

ج- يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للقمح ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامات من قبل لجنة العطاءات المركزية وخلاف ذلك يتم إعادة تفريغ او تحويل الكميه على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطه عدم معارضه الجهات المعنية الأخرى .

د- اذا لم يتم تفريغ أي دفعه جزئية متجاوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكميه المحملة في عنبر الباخرة التي تم تحميلاها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .

- هـ- اذا تم تحويل دفعه جزئية متجاوزة لنسب السماح في عدة عناير من عناير الباخرة ولم يتم تفريغها لأي سبب كان يتم رفض حمولة العناير جميعها التي حملت فيها وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .
- و - يكون المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن تحويل اية دفعه جزئية في عنبر/عنابر الباخرة متجاوزة لنسب السماح، ويكون مسؤول عن تفريغها و/او تفريغ كامل حمولة عنبر /عنابر الباخرة وعلى نفقة .
- ز - اذا لم يتم تفريغ الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح ومهما كان السبب وابحرت الباخرة الى ميناء العقبة تكون قد ابحرت على مسؤولية المتعهد ويتحمل كافة الأضرار والمصاريف التي تنتج عن ذلك و/او اية اضرار اخرى تلحق بالوزارة، و يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحده:-
- 1- رفض إستقبال الباخرة او إصطافها او تفريغ حمولتها او إسلامها .
- 2- رفض إسلام او تفريغ حمولة العنبر /العنابر التي تم تحويلها بدفعتات جزئية متجاوزة لنسب السماح.
- 3- يتحمل المتعهد غرامات التأخير في الشحن المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة في حال ان قبلت الوزارة تفريغ واستلام حمولة العناير التي لم يتم تحويلها بدفعتات جزئية متجاوزة لنسب السماح ولغاية تاريخ شحن كميات مطابقة للمواصفات تكون بديلة عن الكميات التي تم رفضها، بما في ذلك تحميلاه تعارض وصول الباخرة مع وصول اية بواخر اخرى تعود للوزارة .
- 4- يحق للوزارة فرض الغرامة التي تراها مناسبة ومهما بلغت في حال ان قبلت إسلام جزء من الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح او إسلامها بالكامل وحسب ما تقرره الوزارة في حينه.
- 5- المواصفات التي لم تدرج ضمن الجدول اعلاه لا ينطبق عليها نسب السماح بل يتم رفضها في حال مخالفتها .
- ح - تكون كمية الدفعه الجزئية (SUBLOT ) ( 2500 ) الفان وخمسمائه طن ويتم إعتماد كمية الدفعه الجزئية للمنشأ الامريكي حسب ما تعتمده الا FGIS .
- ط- تحفظ شركة المعاينة بعينتين مرجعيتين مرصصتين لكل دفعه جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الاقل وذلك للرجوع اليها في حال حصول خلاف على النتائج .

ظ - يكون الوزن والتوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن، وعند استلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد و/أو من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء للتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك البشري ومطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (1200/2015) و/أو القاعدة الفنية السارية المفعول، وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبحضور المختصين في مؤسسة الغذاء والدواء وبمشاركة مندوبين من الوزارة ووزارة الزراعة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في مؤسسة الغذاء والدواء وتكون نتائج الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول ترفض البضاعة ويتولى المتعهد مسؤولية رجوع الباخرة بحملتها أو تنزيلها لإتلاف الحمولة على حسابه، وإذا كان قد سبق وأن تم تنزيل الشحنة/الكميه او اي جزء منها يتلزم المتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته، ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية المخالفة للقاعدة الفنية الأردنية.

ع- عند الكشف واخذ العينات اصولياً على الباخرة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل المختصين يحق للمورد بتعيين مندوب عنه للمشاركة بالكشف وأخذ العينات.

21. في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخصم غرامة عمر الباخرة من قيمة الفاتورة على اساس سعر الـ (CFR) حسب جداول الـ (CFR) حسب الجدول العالمي لتصنيف البواخر / رقم 5 لعام 1992 ويتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامة عمر الباخرة المستحقة.
22. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم الباخرة حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فان المتعهد ملزم بإبلاغ الوزارة بالتغيير الحاصل وذلك لغايات التأمين ويتحمل المتعهد كل ما يترب على مخالفة ذلك.

23. يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخرة التي تحمل الكميه ويلتزم المتعهد بإعلام الوزارة خطياً بموعد وصولها الى ميناء العقبة قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.
24. يجب ان تكون الباخرة مستأجره من جهة ذات سمعه تجاريه جيده وان لا يكون على الباخرة او مالكيها اية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل او ضرر للوزارة نتيجة مخالفة هذا الشرط.
25. يجب ان تكون الباخرة قادرة على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمة وتعليمات شركة تطوير العقبة ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفة ذلك اما بخصوص طول الباخرة وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيف تكون كما يلي :-
- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبة بان يكون طول الباخرة (230) م وغاطسها (13.50) م وعلى التفصيل الآتي:-
- أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبة المسئولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخرة عن (230) م وأو الزيادة في الغاطس عن (13.50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الإضافية للتخفيف وفرق اجر التفريغ والاستيفادورية (حسب تسعيرة شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الأخرى و/ او اية مصاريف اخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكميه المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكميه الواردة على متن بوليصة الشحن.
- ب/ تتحمل الوزارة المسئولية تجاه شركة تطوير العقبة في حالة شحن المتعهد للكميه على باخره بطول (230) م وبغاطس(13.50) م (أو أقل منهما) اذا رفضت شركة تطوير العقبة اصطافاتها على الرصيف الجنوبي، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.

ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطء التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من ارضية العبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاري夫 التي تترتب على ذلك .

- 15 -

- 26.يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحماية ووكيله في الاردن قبل وصول الباخرة الى ميناء العقبه بمده كافيه .
- 27.يجب ان لا تحمل الباخرة اية ماده لاتخص وزارة الصناعة والتجارة والتمويل الا بموافقة لجنة العطاءات وعند الاحالة.
- 28.يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة .
- 29.يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني .
- 30.أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه اصليه مصدقه او صورة مصدقه من الجهات المختصة في بلד المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة المملكة الأردنية الهاشمية عن عقد استئجار الباخرة عند استئجارها وقبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمده كافيه على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقة بعد وصول الباخرة اذا تم ارسال صورة غير مصدقة قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا ، وشرطيه أن يتم إحتساب غرامه تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التفريغ ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقة حسب سعر الفائدة البنكية السائد وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التفريغ .  
ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المترتبة عن سرعة التفريغ عن الوقت المحدد لتفريغ الباخرة (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبته به

وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة .

31. يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخرة (CHARTER PARTY) ما يلي :-  
أ/ يكون مالك الباخرة و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات القمح المشحونة على الباخرة حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.

-16-

ب/ التنزيل في ميناء العقبه يكون وفقاً لما يلي:-

1. البواخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تفريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.

2. البواخر التي تحمل كمية (30000 - اقل من 40000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.

3. البواخر التي تحمل كمية (20000 - اقل من 30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.

4. البواخر التي تحمل كمية (أقل من 20000 ) طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.

ج/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يلتزم المتعهد بدفع مبلغ (0,32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر.

د / لغايات احتساب الوقت المؤفر يكون الوقت من الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطله رسميه حتى الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.

و لغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج ) يكون احتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً ودون إنقطاع بسبب العطل الرسمية .

هـ/ حساب الوقت الموفـر وغرامة التـأخير تكون حسب عقد استئجار الـباخرـة والـلـوـفـر يـكون نـصـفـ غـرامـةـ التـأخـيرـ ولاـ يـقـبـلـ عـقدـ استئـجارـ الـباـخـرـةـ إـذـاـ تـضـمـنـ عـبـارـةـ (NO DESPATCH).

-17-

و/ يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتـقـرـيـغـ (NOTICE OF READINESS) بعد ظـهـورـ نـتـائـجـ الفـحـوصـاتـ المـخـبـرـيـةـ لـلـبـواـخـرـ وـدـمـ مـمـانـعـةـ ايـ جـهـةـ رـسـمـيـةـ عـلـىـ الـاـصـطـفـافـ لـلـبـواـخـرـ اوـ بـعـدـ مرـورـ (6)ـ سـتـةـ اـيـامـ مـنـ الـوـصـولـ لـلـبـواـخـرـ ايـهـماـ اـسـبـقـ وـعـلـىـ انـ يـبـداـ العـدـ بـعـدـ 24ـ سـاعـةـ مـنـ قـبـولـ اـشـارـةـ الـبـدـءـ بـالـاسـتـعـادـ للـتـقـرـيـغـ (NOTICE OF READINESS) خـلـالـ وقتـ الدـوـامـ الرـسـمـيـ ،ـ وـتـعـتـبـرـ اوـقـاتـ الدـوـامـ الرـسـمـيـ منـ يـوـمـ الـاـحـدـ وـلـغـايـةـ يـوـمـ الـارـبـيعـاءـ مـنـ السـاعـةـ (12:00-8:00)ـ وـيـوـمـ الـخـمـيسـ مـنـ السـاعـةـ (15:00-8:00)ـ ماـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـطـلـةـ رـسـمـيـةـ ،ـ شـرـيـطـةـ انـ تـكـوـنـ الـبـاـخـرـةـ قـدـ اـسـتـكـمـلـتـ جـمـيـعـ الـاـجـرـاءـاتـ الـضـرـورـيـةـ فـيـ مـيـنـاءـ الـعـقـبـةـ مـنـ سـلـطـةـ مـيـنـاءـ الـعـقـبـةـ اوـ ايـ سـلـطـاتـ اـخـرـىـ لـلـبـدـءـ بـالـتـقـرـيـغـ وـلـاـ يـحـتـسـبـ الـوقـتـ قـبـلـ قـبـولـ اـشـارـةـ الـبـدـءـ بـالـاسـتـعـادـ للـتـقـرـيـغـ حـتـىـ لوـ اـسـتـعـمـلـ بـالـعـمـلـ .

ز/ في حال وقف تـقـرـيـغـ الـبـاـخـرـةـ عـنـ طـلـبـ اـيـةـ جـهـةـ رـسـمـيـهـ لـلـاشـتـبـاهـ بـمـخـالـفـةـ الشـحـنةـ لـلـقـاـعـدـةـ الـفـنـيـةـ اوـ الصـلـاحـيـةـ لـلـاـسـتـهـلاـكـ الـبـشـريـ فـيـكـونـ وـقـتـ إـيقـافـ الـبـاـخـرـةـ عـلـىـ الـمـتـعـهـدـ إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ عـدـ وـجـودـ اـيـةـ مـخـالـفـةـ الـقـاـعـدـةـ الـفـنـيـةـ اوـ الصـلـاحـيـةـ لـلـاـسـتـهـلاـكـ الـبـشـريـ .

- ح/ تـطبـقـ الشـرـوـطـ الـأـفـضـلـ لـصـالـحـ الـوـزـارـةـ اـذـاـ وـرـدـ فـيـ عـقدـ استـئـجارـ الـبـاـخـرـةـ شـرـوـطـ مـخـلـفـةـ عـماـ جـاءـ اـعـلـاهـ.
32. يـعـتـبـرـ الـمـتـعـهـدـ وـأـوـ وـكـيلـهـ الـمـفـوـضـ الـذـيـ يـتـمـ الشـرـاءـ مـنـهـ مـسـؤـلـيـةـ مـبـاـشـرـهـ عـنـ كـلـ عـطـلـ اوـ ضـرـرـ قـدـ يـنـشـأـ مـنـ جـرـاءـ الـمـخـالـفـةـ اوـ التـأـخـيرـ مـهـمـاـ كـانـ السـبـبـ.
33. تعـفـىـ الـوـزـارـةـ مـنـ ضـرـورةـ اـرـسـالـ اـخـطـارـ عـادـيـ اوـ عـدـلـيـ اوـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـحاـكـمـ اوـ التـحـكـيمـ قـبـلـ انـ تـمـارـسـ حـقـوقـهاـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ دـعـوـةـ الـعـطـاءـ وـأـوـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـلـاحـقـةـ.

34. تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة.

35. مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فإنه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد بيت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

-18-

36. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او عجز عن تقديم الكميات المشتراء منه او اي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفرده بحقه:-  
أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادر كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.

ب/ شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كمية مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحلية و/أو الأجنبية بالاسعار الرايحة وتضمينه فرق الأسعار.

ج/1 تغريم المتعهد مبلغ (1500) ألف وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لشحن الشحنة (او اي جزء منها ) وذلك لأول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير للمرة الواقعه ما بين الخامسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير .

ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة ( او اي جزء منها) عن الموعد المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخامسة عشر يوماً اذا كانت البالورة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن البالورة قد بدأت التحميل تصدر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمينه فرق الأسعار مع حق الوزارة بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكمية المشتراء على حسابه.

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزارة او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة .

37. يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات الالزمة لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاي شرط و/او مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية اللاحقة.

38. بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذا العطاء والاتفاقية اللاحقة وتحقيقاً للمصلحة العامة، يحق للوزارة قبول أية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا تكون الكمية مخالفة للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.

-19-

39. يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحويل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالإجراءات الالزمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انهت الباخرة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.

أنه في حال تم تحويل الباخرة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.

40. يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) خمسه بالالف عن الكمية المشحونة لغايات نقص الباخر السائبة (BULK).

41. ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.

42. في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول الباخر، (ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة باخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف اخر على ارصفة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل المتعهد كافة الفروقات بالمصاريف المرتبطة على ذلك بما فيها من بطئ للتفرغ شريطة موافقة الوزارة على ذلك ).

43. يتم حفظ العينات الاحترازية لدى الوزارة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او أي اعتراض عليها.

44. تقبل العروض للشحن البري بالسيارات على ان يقدم السعر واصلاً المستودعات في الجوية/مجمع الشمال (ويكون من حق الوزارة الشراء بحراً او براً حسب ما تراه مناسباً وبدون أن يكون هناك أي حق للمناقصين بالاعتراض على قرار الوزارة وبغض النظر عن السعر).

46. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate أو صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد التحميل .

### رئيس لجنة العطاءات

دانا الزعبي

الامين العام

دعوة فتح - البنك الإسلامي

### ملحق رقم (1)

### شروط الأهلية وسياسات مكافحة الفساد الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية

بموجب سياسة البنك الإسلامي للتنمية لمكافحة الفساد، يجب على مقدمي العطاءات مراعاة أعلى معايير التزاهة أثناء شراء وتنفيذ هذه العقود. سيرفض البنك الإسلامي للتنمية أي اقتراح بمنح العقود، وسيفرض عقوبات على الأطراف المعنية، إذا قرر أن مقدم العطاء الموصى بهمنه أو أي طرف آخر، قد شارك في ممارسات فاسدة أو احتيالية في التنافس على العقد أو في تنفيذه على النحو المحدد في تعليمات شراء السلع والأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع المملوكة من البنك الإسلامي للتنمية أبريل 2019 ، في وقت تقديم عرض الأسعار ، يجب ألا يكون مقدم العطاء مدرجاً في قائمة عقوبات البنك الإسلامي للتنمية.

سيعلن البنك الإسلامي للتنمية عن خطأ في الشراء وبلغ الجزء المخصص للعقد من تمويل المشروع إذا قرر في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو متلقى أي جزء من عائدات تمويل المشروع متورطون في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توافقية أو قسرية أو معيبة أثناء الشراء أو تنفيذ العقد المعنى ، دون أن يكون المستفيد قد اتخذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب والمرضي للبنك الإسلامي للتنمية لمعالجة مثل هذه الممارسات عند حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب في الوقت الذي كان فيه على علم بالممارسات.

سيقوم البنك الإسلامي للتنمية بمعاقبة شركة أو فرد، في أي وقت، وفقاً لإجراءات العقوبات السائدة في البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك عن طريق الإعلان علينا عن عدم أهلية هذه الشركة أو الفرد، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:

- في الحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.

- أن يكون مقاولاً من الباطن أو استشارياً أو من الباطن أو مقاولاً أو مورداً معيناً لشركة مؤهلة بخلاف ذلك يتم منحها عقداً يموله البنك الإسلامي للتنمية.

وفقاً للفقرة 1.11 من المبادئ التوجيهية لشراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشاريع البنك الإسلامي للتنمية، أبريل 2019، من السياسات الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية أن السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة التي يقدمها المقاولون وشركاؤه والمقاولون من الباطن يجب أن تمتثل امتثالاً صارماً للوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي.

جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. يجب على المستفيد إبلاغ مقدمي العطاءات المحتملين بأنه سيتم النظر في العطاءات فقط من الشركات التي لا تخضع للوائح المقاطعة هذه. وعلى مقدم العطاء أن يقدم خطاباً باليمين بهذا الشأن..

سيتم تحديد أهلية الشركة أثناء عملية التقييم. في الحالات التي تحجب فيها الشركات المعلومات للتهرب من عدم الأهلية بسبب شرط الأهلية ، سيكون للمستفيد الحق في إلغاء العقد في أي وقت وكذلك معاقبة هذه الشركة والمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تكبدتها المستفيد و / أو البنك الإسلامي للتنمية نتيجة لذلك. يحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بالحق في عدم قبول أي عقد إذا تبين أن المورد أو المقاول المعنى غير مؤهل بناء على متطلبات الأهلية المنصوص عليها فيه.

إذا أعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهلية شركة أو فرد عمال بأحكام الفقرة 39.1 من التعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع المملوكة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وبموجب غيرها من إجراءات العقوبات، فيتعين تصنيفه ككيان أو شخص غير مؤهل لإرساء عقد ممول من البنك عليه طيلة الفترة الزمنية التي يحددها البنك الإسلامي للتنمية.

## ملحق رقم (2) خطاب التبليغ بالاحالة

### السادة/ الشركة -----

#### الموضوع:- تبليغ بالاحالة

يسريني أن أبلغكم بأنه قد تقرر احالة شراء كمية (-----) الف طن قمح  $5\%$  حسب رغبة البائع عليكم وبسعر (-----) دولار امريكي للطن الواحد CFR فري اوت العقبة تشحن من ----- ولغاية ----- على دفعه واحدة أو على عدة دفعات حسب رغبة البائع ومن منشأ ----- حسب رغبة البائع وفي حال تم الشحن من موانئ روسيا أو اوكرانيا أو عبر مضيق باب المندب وتعذر التأمين من قبل الوزارة، يتحمل المورد قيمة التأمين على البضاعة (CIF) ويكون الدفع عند وصول الشحنة الى ميناء العقبة.

وعلى ان تكون شركة المعاينة لمعاينة البضاعة هي شركة (-----).

وذلك حسب شروط ومواصفات دعوة العطاء رقم 50/---/-/--- .

لذا يرجى دفع رسوم الطوابع القانونية إلى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتمويل / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد بنسخة عن الإيصالات الازمة وتقديم كفالة حسن التنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الاحالة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال (10) عشرة أيام اعتباراً من تاريخه .  
وأقبلوا الاحترام ، ،

## م. يعرب فلاح القضاة

## وزير الصناعة والتجارة والتمويل

نسخة/معالي وزير المالية	نسخة/محافظ البنك المركزي
نسخة/لطفوفة مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات	نسخة/ مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة/مدير إدارة المخزون	نسخة/مدير الشؤون القانونية
نسخة/مدير الرقابة الداخلية	نسخة/ رئيس قسم المكافحة
نسخة/قسم المطاعيم	نسخة/ رئيس قسم تنمية العدة
الات	رسالة

### ملحق رقم (3) نموذج العقد الذي تم مراجعته من قبل ITFC

### اتفاقية شراء وبيع قمح

إستناداً إلى قرار الاحالة رقم (---/-/-/-/-) تاريخ (---/---/---) تم الاتفاق بين وزارة الصناعة والتجارة والتمويل ممثله بوزير الصناعة والتجارة والتمويل والمسماة فيما بعد (بالوزارة) كفريق أول والصادرة الشركة والمسماة فيما بعد (المتعهد) كفريق ثاني على أن يشتري الفريق الأول من الفريق الثاني كمية (---) ألف طن قمح صلب بزيادة أو بنقصان خمسة بالمائة حسب رغبة البائع سائب (BULK) من منشأ (---) حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك البشري وحسب الشروط والمواصفات التالية:-

#### المواصفات :-

-

HARD, MILLING WHEAT- FIT FOR HUMAN CONSUMPTION

وذلك طبقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية :-

CROP YEAR : 2024/2025 AND OR 2025/2026

MOISTURE : 13 % MAX ( AACC 44 – 15.02 ) OR (ISO 712/2009 )  
PROTEIN : 11.0 % ( N X 5.7)MIN ON 12% MOISTURE BASIS ( ISO 20483/2013 ) OR (AACC46 – 11.02 )  
OR DUMAS COMBUSTION NITROGEN ANALYSIS (CNA) ( AA CC 46-30.01 )  
FALLING NUMBER : 250 SECOND MIN ( ICC 107 /1 )

DRY GLUTEN : 8% MIN ON 12% MOISTURE BASIS ( ICC STANDARD NO 155 ) OR ( AACC38 – 12.02 )  
OR (ISO21415-3)  
GLUTEN INDEX : 75% MIN ( ICC STANDARD NO 155 ) OR ( AACC38 – 12.02 ) WHOLE WHEAT MEAL  
TEST WEIGHT : 77 KG/hl MIN ( AACC – 55 – 10.01 )

**EXTRANEous MATTER (after removal of ergot) 1.5% MAX (ISO 7970)**

**B- organic extraneous matter , (1.1%)MAX(ISO 7970).**

Any animal or plant matter other than grains of wheat, damaged wheat grains, other grains, inorganic extraneous matter and harmful and/or toxic matter

**b- Inorganic extraneous matter, 0.4% MAX , (ISO 7970)**

stones, glass, pieces of soil and other mineral matter from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 3,55 mm wide and from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide and all the components which pass through a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide (by convention, the latter are considered to be inorganic).

-2-

**- HARM FUL AND/ OR TOXIC MATTER (0.4%) MAX (ISO 7970) INCLUDED( ERGOT 0.03% MAX AND TOXIC SEEDS 0.03% MAX ) (ISO 7970)**

*Any grains and seeds in wheat bulk that can have a damaging or dangerous effect on health included harmful seeds, bunted grains, fusarium damaged grains, rotten grains, and ergot.*

**DOCKAGE : 1.0% MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIER'S INVOICE ON  
C&F PRICE BASIS ( USDA )**

**BROKEN GRAINS 4% MAX (ISO7970) ,**

**GRAINS IN WHICH PART OF THE ENDOSPERM IS EXPOSED OR GRAINS WITHOUT GERM**

**wheat of decreased value:-**

grains, not fully developed or with discoloration in germ and its surrounding area, which are less valuable in end-use performance due to external factors include:

1- shrivelled grains(shrunken grains) . 3% max (ISO 7970)

grains which are poorly filled, light and thin, whose build-up of reserves has been halted due to physiological or pathological factors, whatever their condition, which pass through sieve with long rounded apertures 1.7mm wide

2-immature grains. . 0.5 % max (ISO 7970)

grains which are unripe and/or badly developed

3-black point grains. . 3% max (ISO 7970)

grains have a distinct dark brown or black discoloration of the whole germ and surrounding area,

(SUM OF THESE FACTORS ( BROKEN GRAINS , immature grains, black point grains AND SHRIVELED GRAINS ) SHALL NOT EXCEED 8% MAX ISO 7970

**OTHER CEREALS** 1.7% MAX (ISO 7970).

**GRAINS BELONGING TO CEREAL SPECIES OTHER THAN WHEAT  
GRAINS ATTACKED BY PESTS 1.7% MAX. (ISO 7970).**

**GRAINS WHICH SHOW DAMAGE OWING TO ATTACK BY RODENT, INSECTS, MITES OR OTHER PESTS.  
(INCLUDE SUNN PEST DAMAGED (SHIELD BUG AND STINK BUG) 0.80% MAX (ISO 7970).**

**UNSOOUND GRAINS 0.8% MAX : (ISO 7970).**

(INCLUDE HEAT DAMAGED GRAIN, 0.2% MAX, MOULD GRAINS EXCLUDING FUSARIUM 0.60 % MAX.)

**TOTAL IMPURITIES**                    **10% MAX ,**  
**INCLUDE BROKEN GRAINS, WHEAT OF DECREASED VALUE, UNSOUND GRAINS, GRAINS ATTACKED BY  
PESTS AND OTHER CEREALS.**

**MOLD : 70000 CFU/g MAX , ( ISO 21527-2 -2008 , AACC 42-50-01 ) COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD )**

**-WHEAT GRAIN SHALL NOT CONTAIN ADDED COMPOUNDS, HEAVY METALS, MYCOTOXINS, RADIONUCLIDE, PESTICIDE RESIDUES**

**WHICH CAN AFFECT HUMAN HEALTH, THE MAXIMUM LEVELS AUTHORIZED ARE LAID DOWN CODEX no 193/1995/ no229/1993 (ACCORDING CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION)**

(ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

**- NON GENETICALLY MODIFIED ( ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)**

**FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA.**

-3-

- ان يخلو من الحلم الحي والحشرات الحية (بالعين المجردة) .
  - أن تكون خالية من الأعغان الظاهرة.

مع مراعاة ما يلي :-

١. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الإفراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك البشري.

2. اذا تبين وجود اصابه حشرية في الباخرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمهها حسب اشتراطات وزارة الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:-

١. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.

2. إثبات بأن الارسالية من القمح قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وارفاق شهادة بذلك.

3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها إلى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنتهاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات القمح.

الشروط العامة :-

1. يكون السعر (---) ----- دولار أمريكي للطن الواحد.
2. تكون شركة المعاينة لمعاينة البضاعة هي شركة ( --- ) .
3. تقوم الوزارة بفتح الاعتماد / الاعتمادات اللازمة مستديه معزذه غير قابله للنقض وغير قابله للتحويل بقيمة الكميه المحالة CFR فري أوت العقبة لدى البنك المركزي الأردني أو أحد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي أو لدى المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة والتي هي من ضمن مجموعة البنك الاسلامي للتنمية / جدة ، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة وتقديم كفالة بنكيه لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالأحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد / الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل وفي حالة

-4-

تأخر الوزارة عن ذلك يجرى تمديد فترة الشحن المقررة وعلى أساس يوم مقابل يوم دون أن يتحمل المعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات أخرى نتيجة ذلك كما وتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستفيد المستندات التالية:-

أ- بوصول شحن نظيفه وخاليه من أية تحفظات ثلاثة منها أصلية وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتمويل موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبة والكميه بالطن المترى (1000) كغم وتقبل بوصول (STALE) وبوصول (CHARTER PARTY) كما وتقبل بوصول الشحن الصادرة من جهة غير المستفيد اذا كان منشأ البضاعة في بلد غير بلد المستفيد .

ب- فواتير تجاريه صادره عن المستفيدين بالأسعار المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المترى الواحد من خمس نسخ الأصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و/ او

الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة أو قنصلية المملكة الأردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة أو قنصلية أردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة أو القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ج- شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادره عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقلة لكل جزء من الحمولة على الباخرة اذا كانت الشحنة مورده من اكثر من موقع.

د- شهادة منشاً حسب الاصول من ثلات نسخ الاصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و/أو الصناعية ومن سفارة أو قنصلية المملكة الأردنية الهاشمية في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصلية اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ه - شهادة صادره عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضاعة فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.

-5-

و- شهادة اصلية او صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية او وكيله او ممثله تقييد بان الباخرة عضو لديه وله وكيل او ممثل او مراسل في الاردن .

وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحماية في الاردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحماية في الاردن.

ز - شهاده صادره عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية الباخرة وملائمتها للابحار .

ح- شهاده تصنيف صادره عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات او وكلائهما وتقبل صورة مصدقة عن مكتب او هيئة التصنيف المانح للشهادة او وكلائه:-

- 1- AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
- 2- BUREAU VERITAS (BV).
- 3- CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
- 4- GERMANISCHER LLOYD (GL).
- 5- LLOYDS REGISTER (LR).
- 6- NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
- 7- DET NORSKE VERITAS (DNV).
- 8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
- 9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
- 10- RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
- 11- DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD (DNV/GL) .

ط/ شهاده صادره عن شركة المعاينة تقيد بان عناير الباخرة قد عقمت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خاليه من الحشرات الحيه واللحم والحبوب التي بها يرقات.

4. ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المترى (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.

5. يتم شحن كمية القمح سائب (BULK) من ----- ولغاية ----- على دفعه واحدة أو على عدة دفعات حسب رغبة البائع ، وفي حال تم الشحن من موانئ روسيا أو اوكرانيا أو عبر مضيق باب المندب وتغدر التأمين من قبل الوزارة، يتحمل المورد قيمة التأمين على البضاعة (CIF) ويكون الدفع عند وصول الشحنة الى ميناء العقبة.

6- لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.

-6-

7- تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تتم بموجب هذه الاتفاقية خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسلماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى مسلماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموقع بعد وقت الإرسال).

8- أ/ يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة .

ب- يتم إعتماد نسب سماح للدفعات الجزئية SUBLOTS وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة ازائها شريطة مطابقة معدل الشحنة للمواصفات، ولا يتم إحتساب الغرامة تدريجياً بل حسب الغرامة المبينة ازائها، وفي حال تجاوز نتيجة أي subplot لنسب السماح يتم تفريغه على نفقة ومسؤولية المتعهد.

المواصفة	المواصفة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة
MOISTURE	13 %max	Up to 13.30% max	2:1
		Up to 13.50% max	3:1
PROTEIN	11 % Min	Up to 10.90% min	2:1
		Up to 10.80% min	4:1
		Up to 10.70% min	7:1
		Up to 10.60% min	10:1
DRY GLUTEN	8 % Min	Up to 7.90 % min	2:1
		Up to 7.80% min	3:1
		Up to 7.70% min	5:1
		Up to 7.60% min	8:1
		Up to 7.50% min	10:1

-7-

GLUTEN INDEX	75 % Min	Up to 74% min Up to 73% min Up to 72% min Up to 71% min Up to 70% min	0.5% from price 1% from price 2% from price 3% from price 4% from price
DOCKAGE	1.0 %max	Up to 1.10% max Up to 1.20% max	2:1 3:1
HEAT DAMAGED GRAINS	0.20 %max	Up to 0.30% max	3:1
SUNN PEST	0.80 %max	Up to 0.90% max Up to 1 % max	5:1 8:1
BROKEN GRAINS	4 % MAX	Up to 4.40 % max Up to 4.60 % max Up to 4.80 % max Up to 5.00 % max	2:1 3:1 4:1 5:1

SHRIVELLED GRAINS	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60% max	2:1 3:1
IMMATURE GRAINS	0.5% max	Up to 0.60% max Up to 0.65% max Up to 0.70% max Up to 0.75% max	2:1 3:1 4:1 5:1
BLACK POINT GRAINS	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60% max Up to 3.80% max Up to 4.00% max	2:1 3:1 5:1 6:1
FALLING NUMBER	250 SECOND MIN	Up to 240 SECOND min Up to 230 SECOND min Up to 220 SECOND min	0.5% from price 1% from price 1.5% from price
TEST WEIGHT	77 KG/HL MIN	Up to 76 KG/HL MIN	1% from price
ORGANIC EXTRANEous MATTER	1.10%MAX	Up to 1.40% max	2:1
Ergot	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
Toxic seeds	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
HARMFUL AND/OR TOXIC MATTER	(0.4%) MAX	Up to 0.45% max	0.5% from price
Molds	70000 CFU/g MAX	up to 75000 CFU/g MAX	1% from price

-8-

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :

كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية باستثناء مؤشر الجلوتين ورقم السقوط والوزن النوعي والحبوب و/أو البذور السامة و/أو الضارة تحسم من السعر.

ج- يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للقمح ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامات من قبل لجنة العطاءات المركزية وخلاف ذلك يتم إعادة تقييم او تحويل الكميي على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطة عدم معارضه الجهات المعنية الأخرى .

د- اذا لم يتم تغريغ اي دفعه جزئية متباوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكميه المحمله في عنبر الباخرة التي تم تحميلاها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .

هـ- اذا تم تحويل دفعه جزئية متباوزة لنسب السماح في عدة عنابر من عنابر الباخرة ولم يتم تغريغها لأي سبب كان يتم رفض حمولة العنابر جميعها التي حملت فيها وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .

و- يكون المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن تحويل ايه دفعه جزئية في عنبر/عنابر الباخرة متباوزة لنسب السماح ، ويكون مسؤول عن تغريغها و/او تغريغ كامل حمولة عنبر /عنابر الباخرة وعلى نفقته

ز- اذا لم يتم تغريغ الدفعات الجزئية المتباوزة لنسب السماح ومهما كان السبب وابحرت الباخرة الى ميناء العقبة تكون قد ابحرت على مسؤولية المتعهد ويتحمل كافة الأضرار والمصاريف التي تنتج عن ذلك و/او ايه اضرار اخرى تلحق بالوزارة، و يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحده:-

1.رفض إستقبال الباخرة او إصطافها او تغريغ حمولتها او إستلامها .

2.رفض إستلام او تغريغ حمولة العنبر /العنابر التي تم تحميلاها بدفعات جزئية متباوزة لنسب السماح.

3. يتحمل المتعهد غرامات التأخير في الشحن المنصوص عليها في هذه الأنفاقية في حال ان قبلت الوزارة تغريغ واستلام حمولة العنابر التي لم يتم تحميلاها بدفعات جزئية متباوزة لنسب السماح ولغاية تاريخ شحن كميات مطابقة للمواصفات تكون بديلة عن الكميات التي تم رفضها، بما في ذلك تحميلاه تعارض وصول الباخرة مع وصول ايه باخر اخرى تعود للوزارة .

-9-

4. يحق للوزارة فرض الغرامة التي تراها مناسبة ومهما بلغت في حال ان قبلت إستلام جزء من الدفعات الجزئية المتباوزة لنسب السماح او إستلامها بالكامل وحسب ما تقرره الوزارة في حينه.

5. المواصفات التي لم تدرج ضمن الجدول اعلاه لا ينطبق عليها نسب السماح بل يتم رفضها في حال مخالفتها.

ح/ تكون كمية الدفعه الجزئية (SUBLOT ) ( 2500 ) الفان وخمسمائه طن ويتم اعتماد كمية الدفعه الجزئية للمنشأ الامريكي حسب ما تعتمده الا .FGIS

ط/ تحفظ شركة المعاينة بعينتين مرجعيتين مرصصتين لكل دفعه جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الاقل وذلك للرجوع اليها في حال حصول خلاف على النتائج .

ظ/ يكون الوزن والنوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن ، وعند استلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد / او من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء للتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك البشري ومطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (1200/2015) و/أو القاعدة الفنية السارية المفعول ، وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبحضور المختصين في مؤسسة الغذاء والدواء وبمشاركة مندوبي من الوزارة ووزارة الزراعة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في مؤسسة الغذاء والدواء وتكون نتيجة الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول ترفض البضاعة ويتولى المتعهد مسؤولية رجوع الباخرة بحملتها او تزييلها لإتلاف الحمولة على حسابه، وإذا كان قد سبق وأن تم تزييل الشحنة/الكميه او اي جزء منها يتلزم المتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته، ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية المخالفة للقاعدة الفنية الأردنية.

ع- عند الكشف وأخذ العينات اصولياً على الباخرة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل المختصين يحق للمورد بتعيين مندوب عنه للمشاركة بالكشف وأخذ العينات.

-10-

9. في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخصم غرامه عمر الباخرة من قيمة الفاتورة على اساس سعر الـ (CFR) حسب جداول الـ 10+ % حسب الجدول العالمي لتصنيف الـ بواخر / رقم 5 لعام 1992 ويتتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامه عمر الباخرة المستحقة .
10. يتلزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم الباخرة حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فان المتعهد ملزم بإبلاغ الوزارة بالتغيير الحاصل وذلك لغايات التأمين ويتتحمل المتعهد كل ما يترب على مخالفه ذلك.
11. يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخرة التي تحمل الكميه ويلتزم المتعهد بإعلام الوزارة خطياً بموعده وصولها الى ميناء العقبه قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.

12. يجب ان تكون الباخرة مستأجره من جهة ذات سمعه تجاريه جيده وان لا يكون على الباخرة او مالكيها  
أية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل أو ضرر للوزارة نتيجة مخالفه هذا الشرط.

13. يجب ان تكون الباخرة قادرة على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمه وتعليمات شركة  
تطوير العقبة ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفه ذلك اما بخصوص طول الباخرة  
وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيف تكون كمايلي :-

- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبة بأن يكون طول الباخرة (230) م وغاطسها (13.50) م وعلى  
القصيل الآتي:-

أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبة المسؤولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخرة عن (230) م وأو  
الزيادة في الغاطس عن (13.50) م وفي هذه الحالة يتلزم المتعهد بدفع المصاريف الإضافية للتخفيف وفرق  
اجور التفريغ والاستيفادورية (حسب تسعيرة شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الأخرى و /أو اية  
مصاريف اخرى وتحسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكمية المخففة عند احتساب قيمة  
الوفر وتحسب على اساس الكمية الواردة على متن بوليصة الشحن.

ب/ تتحمل الوزارة المسؤولية تجاه شركة تطوير العقبة في حالة شحن المتعهد للكمية على باخره بطول  
(230) م وبغاطس(13.50) م (أو أقل منها) اذا رفضت شركة تطوير العقبة اصطافها على رصيف  
الصوامع الجنوبي ، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف وتحسب الوقت  
المستعمل في التخفيف على الوزارة.

-11-

ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطئ التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد  
ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من أرضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد  
أى زيادة في المصاريف التي تترتب على ذلك .

14. يتلزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحماية ووكيله في الاردن قبل وصول الباخرة الى  
ميناء العقبة بمده كافية .

15. يجب ان لا تحمل الباخرة اية ماده لا تخص وزارة الصناعة والتجارة والتمويل .

16. يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة.

17. يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) خمسة بـالإلف عن الكمية المشحونة لغایات نقص الباخر السائبة .(BULK)

18. أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه أصليه مصدقه او صوره مصدقه من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة المملكة الأردنية الهاشمية عن عقد استئجار الباخرة عند استئجارها وقبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمده كافيه على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه . ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقة بعد وصول الباخرة اذا تم إرسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا ، وشربيطة أن يتم إحتساب غرامه تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التقریغ ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقة حسب سعر الفائدة البنكية السائدة وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التقریغ .

ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المترتبة عن سرعة التقریغ عن الوقت المحدد لتقریغ الباخره (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة(15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبه به وعلى ان يتم فرض غرامه تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة.

19. يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخرة (CHARTER PARTY) ما يلي :-

-12-

أ/ يكون مالك الباخرة و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات القمح المشحونة على الباخرة حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.

ب/ التزيل في ميناء العقبة يكون وفقاً لما يلي :-  
الباخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تقریغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.  
الباخر التي تحمل كمية (30000- اقل من 40000) طن يكون معدل تقریغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.

البواخر التي تحمل كمية (30000- أقل من 30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.

البواخر التي تحمل كمية (أقل من 20000 ) طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.

ج/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب ) من هذه المادة يلتزم المتعهد بدفع مبلغ (0.32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر .

د/ لغايات احتساب الوقت الموفّر يكون الوقت من الساعة الثانية عشره من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطّله رسميّه حتى الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.

ولغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج ) يكون إحتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً دون إنقطاع بسبب العطل الرسمي .

ه/ حساب الوقت الموفّر وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار البواخر والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار البواخر اذا تضمن عبارة ( NO DESPATCH ).

-13-

و/ يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ ( NOTICE OF READINESS ) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للبواخر وعدم ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للبواخر او بعد مرور (6) ايام من الوصول للبواخر ايهما اسبق وعلى ان يبدأ العد بعد 24 ساعة من قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ ( NOTICE OF READINESS ) خلال وقت الدوام الرسمي ، وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الاربعاء من الساعة (15:00-8:00) ويوم الخميس من الساعة (12:00-8:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية ، شريطة ان تكون البواخر قد استكملت جميع

الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتفريغ ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ حتى لو استعمل بالعمل .

ز/ في حال وقف تفريغ الباحرة عند طلب اية جهة رسميه للاشتباه بمخالفه الشحنة للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري فيكون وقت إيقاف الباحرة على المتعهد الا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري .

ح / تطبق الشروط الأفضل لصالح الوزارة اذا ورد في عقد استئجار الباحرة شروط مختلفة عما جاء أعلاه.

20. يعتبر المتعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤولية مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفة او التأخير مهما كان السبب.

21. تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في هذه الانفاقية.

22. تسرى على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة .

-14-

23. مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذه الاتفاقية بيت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

24. يكون اثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني.

25. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه او أي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفردة بحقه:-  
أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.

ب/شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كمية مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحلية و/أو الاجنبية بالاسعار الرائجة وتضمينه فرق الأسعار.

ج/1 تغريم المتعهد مبلغ(1500) ألف وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لشحن الشحنة (او أي جزء منها ) وذلك لأول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير للمرة الواقعة ما بين الخامسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير.

ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة ( او أي جزء منها) عن الموعد المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخامسة عشر يوماً اذا كانت الباحرة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكون الباحرة قد بدأت التحميل تصادر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمينه فرق الأسعار مع حق الوزارة بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكمية المشتراء على حسابه.

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذه الاتفاقية من كفالات المتعهد لدى الوزارة او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

-15-

26. يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاي شرط و/أو مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية.

27. بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذه الاتفاقية وتحقيقاً للمصلحة العامة ، يحق للوزارة قبول اية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا تكون الكمية مخالفة للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.

28. يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحميل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالإجراءات الازمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتามينه

بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انهت البالغة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.

29. أنه في حال تم تحميل البالغة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الأول فقط.

30. ان يتحمل المتعهد اجر سحب العينات واجور العمال.

31. في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول البواخر، ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة بواخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف آخر على ارصفة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل كافة الفروقات بالمصاريف المترتبة على ذلك بما فيها من بطء للتغريغ شريطة موافقة الوزارة على ذلك.

32. يتم حفظ العينات الاحترازية لدى الوزارة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او أي اعتراض عليها.

-16-

33. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate او صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ او بلد التحميل .

34. تعتبر دعوة العطاء رقم 50/---/--- وقرار الاحالة والعرض المقدم من المتعهد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية فيما لا يتعارض مع نصوصها .

الامين العام

مساعد الامين العام لشؤون التجارة الداخلية

مساعد الامين العام لشؤون الخدمات

مدير الشؤون المالية والحساب التجاري

والتطوير ومدير الشؤون القانونية

م.لياد ابو سيف  
قائم بأعمال مدير التجارة

عبدالله المرشيد  
قائم بأعمال مدير إدارة المخزون

دانا السقا  
رئيس قسم العطاءات

**الفريق الاول**  
**م.يعرب فلاح القضاة**

**وزير الصناعة والتجارة والتموين**

**الفريق الثاني**  
**المتعهد**

**الشركة** -----